محضر جلسة اللجنة التأسيسية للجماعات العمومية والمحلية 28

محضر جلسة

تاريخ الاجتماع 09: جوان 2012.
اجتماع :عدد 29.
جدول الأعمال:مواصلة الاستماعات.
افتتاح الجلسة:الساعة 09:30دق.

افتتح السيد رئيس اللجنة الجلسة بالترحيب بالأستاذ رضا جنيح وتم اعطائه الكلمة ليقدم مداخلته المتمثلة في مجموعة من الأفكار حول إصلاح قانون اللامركزية وهو أمر يستوجب بالتوازي مراجعة التنظيم المركزي وبالتالي مراجعة اللامحورية في تونس وقد تناولت المداخلة عديد المسائل من خلال 6 محاور اهتمام هي على التوالي:

أولا- تبويب الدستور ومكانة الجماعات المحلية في الدستور حيث أن تبويب الجماعات المحلية في الدستور السابق في الباب المخصص للسلطة التنفيذية لا يدل على الاستقلالية لذلك لا بد من تخصيص باب للجماعات المحلية كما هو عليه الشأن بالنسبة العديد من دساتير الدول المتقدمة.

ثانيا - تكريس اللامركزية الإدارية لا تكفي ولا تتماشى مع ما يجب اتخاذه من تدابير لتحقيق أهداف الثورة من حرية وكرامة وديمقراطية وهو ما لا يتحقق إلا بتكريس اللامركزية في أبعادها السياسية وكذلك بتكريس مبدأ الديمقراطية التمثيلية وهو ما تكرسه المجلة الانتخابية والقانون الأساسي للبلديات الذي يعترف للمجالس المنتخبة بالحق في إدارة شؤونها بصفة حرة ومستقلة علما وأن مبدأ الانتخاب كان مكرسا في مشروع دستور 1959 وهو ما لم يتم الانتهاء إليه لذلك لا بد من التنصيص على أن المجالس المحلية منتخبة في حين أنه ليس من المهم التنصيص على أن رؤساء الجماعات المحلية يكونون منتخبين حيث أن ذلك يتم تنظيمه بالقوانين الأساسية.

ثالثا: بخصوص الديمقراطية التشاركية فيقع تكريسها عبر آليات مختلفة منها ما هو موجود في القانون مثل شفافية عمل المجالس الجهوية وحق كل متساكن في النفاذ إلى قرارات الجماعات المحلية والإطلاع عليها كما أنه لا بد من آليات تسمح له بالمشاركة في صنع القرار المحلي ذلك أن الفساد يتخفى وراء الضبابية خاصة في إبرام الصفاقات العمومية وذكر بالمرسوم عدد 41 لسنة 2011 الذي ينص على إمكانية مدّ المواطن بالوثائق وفتح إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية بصفة استعجاليه في رفض مطالب الاطلاع على القرارات والوثائق وفي ذلك ضمانه لحقوق المنظور الإداري.

وفي نفس الإطار تم التذكير بأن قرارات دائرة المحاسبات لم تكن تنشر لفضح سوء التصرف المالي العمومي والحق في الإعلام أصبح ممكنا بفضل الثورة للإطلاع على كل التجاوزات المالية الحاصلة على المستوى المحلي.

كما أكد الأستاذ على أهمية تقنية الاستقصاء العمومي البلدي المعتمد في إعداد ومراجعة أمثلة التهيئة في تشريك المتساكنين والجمعيات البيئية في تصور المشاريع المزمع انجازها في الجهة ومن بين الآليات أيضا الاستفتاء المحلي والمبادرة الشعبية لإدراج مسائل في جدول أعمال المجلس البلدي وأيضا العريضة التي يمكن أن تتضمن اعتراضا على مداولة المجلس.

رابعا: الجانب القانوني للامركزية ويتمثل في تحديد اختصاصات الجماعات المحلية وتوزيع الصلاحيات بين السلط وهي مسائل على غاية من الأهمية ولا بد للدستور من ضبطها بدقة ليسهل على القاضي المختص فض التنازع إضافة إلى التنصيص على المبدأ المتمثل في أن الجماعات المحلية بقاعدة عامة للاختصاص لكنه لم يمنع الدولة من التعدي على اختصاصات مرتبطة بالشأن المحلي خاصة لفائدة الوالي لذلك لا بد من التصريح في نص الدستور بأن الجماعات المحلية لها الحق في أن تتصرف بكل حرية في الشؤون المحلية وبصفة مستقلة عن الدولة وفقا للشروط التي سيضبطها القانون فتونس هي دولة موحدة وليست فيدرالية والديمقراطية المحلية لا تعني الانفصال لأن الشخص المعنوي الأصل هو الدولة صاحبة السيادة.

ولاحظ الأستاذ أن الجماعات المحلية لا تتمتع بالسلطة الترتيبية العامة التي هي حكر على رئيس الدولة وتتضمن حق التشريع في المجالات التي لا يتدخل فيها القانون بصيغة القواعد العامة والمجردة وأنه من المهم الإعتراف لها بسلطة ترتيبية تنفيذية تسند لها بمقتضى القانون وذلك إلى جانب الحفاظ على الشرطة البلدية أو الضبط الإداري وهو اختصاص أصيل لرؤساء الجماعات المحلية لتتخذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام لذلك لا بد من استرجاع هذه الصلاحية التي تم إحالتها لفائدة الولاة.

وبخصوص التساؤل حول الضبط العدلي الذي يمارسه رئيس البلدية بصفته سلطة لا محورية كاختصاص يعود للدولة تحت رقابة وكيل الجمهورية واعتبر هذه الازدواجية الوظيفية لرئيس البلدية لا تؤثر على استقلاليتها كسلطة لا مركزية.

وبخصوص الرقابة السلطة على أعمال الجماعات المحلية اعتبر الأستاذ أنه لا بد من حذف رقابة الإشراف لأنها تتعارض مع الديمقراطية المحلية والأحسن تعويضها برقابة الشرعية تسند للقاضي الإداري لكن ذلك لا يعنى حذف كل رقابة إدارية من ممثل على الدولة في الجهة المتمثل في الوالي لأنها تبقى ضرورية لضمان وحدة الدولة.

المحور الخامس ويهم الجانب الاقتصادي وتناول تردي الوضع الاقتصادي الحالي للجماعات المحلية وقد ازداد سوءا بعدم نجاعة النيابات الخصوصية كهياكل غير منتخبة ولأنها لا تتمتع بالمشروعية اللازمة لحسن سير عملها لكنه اعتبر أنه من الضروري التروي في الوضع الانتقالي قبل صياغة قوانين تعطي الوسائل الكفيلة بتفعيل دور النيابات الخصوصية لأن المادة ترتبط بعديد القوانين وتفترض مراجعتها. وأنه من الممكن مراجعة تركيبة هذه النيابات بتطعيمها باعتماد نتائج الانتخابات وبتركيبة كفاءات.

سادسا ـ مسألة التوازن المالي للجماعات المحلية أكد الأستاذ على ضرورة مراجعة المنظومة الجباية المحلية وإعادة توزيع الاختصاص بين المركزي والمحلي و إسناد موارد إضافية لميزانية الجماعات المحلية محالة من الدولة مثال نسبة من مردود الأداء على القيمة المضافة عن طريق صندوق المال المشترك فلا يمكن للجماعة التمتع بسلطة جبائية أصلية في إطار دولة موحدة ويمكن التدخل فقط في ضبط النسب وتعديلها وأكد على ضرورة التوزيع العادل للجباية وللموارد طبقا لمعايير جديدة.

وكإجابة على جملة من التساؤلات المطروحة أعتبر المداخل أن مسألة تعميم البلديات ضرورية لتحسين الخدمات المحلية وتقريبها غير أن الجدوى تبقى مرتبطة بالقدرة الجبائية للمنطقة البلدية وكذلك الكثافة السكانية وعوامل أخرى كما أنه من المهم بعث وظيفة عمومية محلية

رفعت اللجنة أعمالها على الساعة 14.